

Distr.
GENERAL

A/RES/48/121
14 February 1994

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ١١٤ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/48/632/Add.2)]

١٢١/٤٨ - المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٥/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي قررت فيه، في جملة أمور، عقد مؤتمر عالمي لحقوق الإنسان على مستوى رفيع في عام ١٩٩٢، وقراريها ١١٦/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١٢٢/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بإعلان وبرنامج عمل فيينا^(١) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢،

وإذ تضع في اعتبارها ما رآه المؤتمر من أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان مسألة ذات أولوية بالنسبة إلى المجتمع الدولي،

واقتراناً منها بأن المؤتمر قدم إسهاماً هاماً لقضية حقوق الإنسان، وبأن على الدول والأجهزة المختصة التابعة للأمم المتحدة وأسسة منظماتها والمنظمات المعنية الأخرى، علاوة على المنظمات غير الحكومية أن تترجم نتائج المؤتمر إلى إجراءات فعالة،

وإذ تضع في اعتبارها توصية المؤتمر بأن تنظر الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان وسائر أجهزة وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان في السبل والوسائل الكفيلة بالتنفيذ التام

(١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢) المرجع نفسه، الفرع الثاني- واو، الفقرة ٩٩.

للتوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٢)، دون إبطاء،

وإذ تعرب عن امتنانها لحكومة وشعب النمسا لاستضافتهما المؤتمر، ولما أعداه من ترتيبات ممتازة وما قدماه من كرم ضيافة لجميع المشاركين،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للمؤتمر وأعضاء الأمانة العامة، للفعالية التي تم بها الإعداد للمؤتمر وتوفير الخدمات له،

١ - تحيط علما بتقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان^(٣)؛

٢ - تؤيد إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢؛

٣ - تعرب عن ارتياحها لأعمال المؤتمر التي تشكل أساسا متينا لمزيد من العمل والمبادرات من جانب الأمم المتحدة وسائر الهيئات الدولية المهمة بالأمر، وكذلك من جانب الدول والمنظمات الوطنية المعنية؛

٤ - تقر آراء المؤتمر فيما يتعلق بالطابع الملج للقضاء على حالات إنكار حقوق الإنسان وانتهاكها؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام كفالة توزيع إعلان وبرنامج عمل فيينا على أوسع نطاق ممكن، وإدراج نص الإعلان في الطبعة التالية من "حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية"؛

٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يحيل إعلان وبرنامج عمل فيينا إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة؛

٧ - تحث جميع الدول على أن توفر لإعلان وبرنامج عمل فيينا وأعمال المؤتمر دعاية واسعة النطاق من أجل تشجيع زيادة الوعي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٨ - تطلب من جميع الدول اتخاذ مزيد من الإجراءات بغية الإعمال التام لحقوق الإنسان في ضوء توصيات المؤتمر؛

(٢) A/CONF.157/24 (Part I) و (Part II).

٩ - تؤيد توصية المؤتمر بأن يتخذ الأمين العام والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان وسائر أجهزة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان مزيدا من الإجراءات بغية تنفيذ جميع توصيات المؤتمر تنفيذا كاملا؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة عما اتخذ من تدابير وما أحرز من تقدم في تنفيذ توصيات المؤتمر؛

١١ - تقرر أن تدرج في جداول أعمال دوراتها القادمة بنداً فرعياً دائماً معنوناً "التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل فيينا"، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٨٥

٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣